



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع83دد
تاريخ القرار: 15 جويلية 2014

قرار

بتاريخ 15 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع83دد في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي
2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10دد لسنة
2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق
بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012

وبعد الإطلاع على قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلق
بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط واجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى
وخدمات الاتصالات التفاعلية .

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 9 جويلية 2014 والمتضمن طلبها الاذن استعجاليا بإيقاف العمل وقتيا بإسناد الرقم القصير 85450 للمدعى عليها إلى حين البت في القضية الأصلية .

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 27 جوان 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت عد 120 و تضمنت تظلمها من الممارسات التمييزية التي أقدمت عليها هذه الأخيرة والتمثلة في إبرامها لاتفاق حصري مع المشغل يخول لمشتركي هذا الأخير المشاركة دون غيرهم في اللعبة الترويجية " التي تبث على القناة التلفزيونية عن طريق المراسلات القصيرة عبر الرقم القصير 85450 التابع للمدعى عليها مؤكدة مخالفتها للقوانين والتراتب الجاري بها العمل وخاصة قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط واجراءات توفير الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية الأمر الذي ألحق بها أضرار مالية أصبحت تتفاقم يوما بعد يوم وانتهت إلى طلب القضاء بإلغاء إسناد الرقم القصير 85450 المستعمل من طرف المدعى عليها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة لومضة إشهارية للعبة الترويجية محرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ تحت عد 17863 دد بتاريخ 24 جوان 2014 بالاضافة إلى نسخة من مراسلتها المؤرخة في 6 جوان 2014 التي وجهتها إلى شركة لطلب تمكين حرفائها من المشاركة في اللعبة الترويجية ونسخة من مطلب التظلم الذي تقدمت به بتاريخ 25 جوان 2014 إلى رئيس الهيئة بخصوص الممارسات التمييزية المرتكبة من طرف المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، طلبت الشركة المدعية الإذن استعجاليا بإيقاف العمل وقتيا بإسناد الرقم القصير 85450 لفائدة المدعى عليها إلى حين البت بصفة أصلية في إبطال مفعول هذا الإسناد وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى إنهاء الممارسات اللامشروعة المتمثلة في توفير الخدمة الموسومة النزاع حصريا إلى مشتركي " دون سواهم وعدم تمكين مشتركي " من النفاذ إليها.

وحيث سبق للهيئة الوطنية للاتصالات في إطار ممارسة دورها الرقابي تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك بتوجيه تنبيهه إلى مزود الخدمات بتاريخ 14 جويلية 2014 لإلزامه بالتقيد بأحكام المطلة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الاتصالات ومقتضيات البند السادس من كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية وذلك بإتاحة

إستعمال الخدمة التي يوفرها عبر الرقم القصير 85901 لمشركي المشغلين
و خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالتبنيه .

وحيث استوعب التبنيه الموجه إلى مزود الخدمات
الراهن لاتخاذ تدابير وقتية واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.
" طلبات العارضة في نطاق مطلبها

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية
للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

